بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند
فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلي الله عليه وسلم
لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها فمحمول علي الخمر **والمذي**
وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة
والودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول
او عند حمل شي ثقيل **تنبيه** في بعض نسخ المتن وكلما
يخرج بلفظ المضارع باسقاط ما يعني فما نكرة موصوفة اي كل شي
فايدة هذه الفضلات من النبي صلي الله عليه وسلم
طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو
المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان
بركة الحبشية شربت بوله صلي الله عليه وسلم فقال لن
تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي
دم النبي صلي الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل
مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلي الله
عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلي الله عليه
وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فايدة** لم ار
اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان
وتسمي عند العامة بالحصية هل هي نجسة ام متنجسة تطهر
بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب
عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة
الا المني فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع
احدهما اما مني الادمي فلحديث عايشة رضي الله تعالي عنها
انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم

ثم يصلي

قوله هذه الفضلات اي المأخوذة مما تقدم في قوله وكل ما يخرج من السبيلين م

١٤

ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان
طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار
الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من
حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة
ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز
ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة علي ما صححه النووي
في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه
حمل هذا علي ما اذا لم تستحل حيوانا والاول علي خلافه وقوله
وغسل جميع الابوال والارواث واجب اي من ماكول وغيره
اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة
المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث
كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات
فلم يزل رسول الله صلي الله عليه وسلم يسال الله تعالي حتي
جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة ومن البول مرة
رواه ابو داود ولم يضعفه وامره صلي الله عليه وسلم بصب
ذنوب علي بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو محمول علي
الوجوب **تنبيه** النجاسة علي قسمين حكمية وعينية
فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها
مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر
زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل مالم اجتمعا
فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما علي بقاء العين كما يدل
علي بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل
ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر

او من نجاسة واحدة الخ

قوله وامره ... علي ... من قوله لحديث كانت الصلاة الخ م